الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد1020	السنة 44	15 إبريل 2002

المحتـوى

1 - قوانين وأوامر قانونية

يناير 🗀🗀🗀 قانون رقم 🗀🗀🗀 – 🗀 يتضمن إتفاقية معدنية نموذجية

يناير 🗀🗀🗀 قانون رقم 🗀🗀🗀 – 🗀 يتضمن مدونة الاستثمارات

قانون رقم □□□ - □□□ صادر تاريخ □□ يناير □□□يتضمن إتفاقية معدنية نموذجية.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

المادة الأولى: ترفق رخص البحث الواردة في القانون رقم 99/013 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن للمدونة المعدنية باتفاقية معدنية نموذجية مبرمة بين طالب رخصة البحث من جهة و الجمهورية الإسلامية الموريتانية ممثلة من قبل الوزير المكلف بالمعادن من جهة أخرى. وتطبق شروط وأجال الاتفاقية المعدنية النموذجية المتعلقة برخصة البحث على رخصة الاستغلال الممنوحة، عند الاقتضاء، لصاحب الامتياز على كل أو بعض رخصته الأولية الخاصة بالبحث.

وسيخول المرسوم المتخذ في مجلس الوزراء والمانح للامتياز المعدني طبقا لأحكام المرسوم حول الامتيازات المعدنية المصادقة على الاتفاقية المعدنية المشار إليها في الفقرة الأولى.

وبعد توقيع الاتفاقية المعدنية من قبل صاحب الطلب يتم إيداعها في 4 نسخ لدى وحدة السجل المعدني وستشكل جزءا لا يتجزأ من طلب الرخصة على النحو الوارد في المادة 30 من المرسوم المتضمن للامتيازات المعدنية. وستوافي وحدة السجل المعدني صاحب الامتياز، طبقا للمواد 29 إلى 30 من المرسوم المتضمن للامتيازات المعدنية، نسخة من الاتفاقية موقعة كما ينبغي.

المادة 2: تحدد شروط هذه الاتفاقية وآجالها على النحو التالي :

إتفاقية معدنية نموذجية

بين الموقعين أدناه:

الجمهورية الإسلامية الموريتانية الممثلة تشريعيا من قبل الوزير المكلف بالمعادن والمعروف أدناه بـ"الدولة" من جهة، و الشركة (عنوانها)، شركة خاضعة لقانون (الجنسية) رأس مالها (مبلغه) الموجود مقرها (المقر) والمقيدة في سجل (اسم السجل) تحت رقم (رقم القيد) الممثلة كما ينبغي من قبل السيد (اسم الممثل) العامل بصفته (اختصاص الممثل) والمعروف أدناه بـ "صاحب الامتياز" من جهة أخرى.

تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول : أحكام عامة

المادة الأولى: التعريفات

تعني العبارات والمصطلحات المستخدمة في هذه الاتفاقية ما يلي:

المركز الدولي: المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات المقام بها طبقا لأحكام اتفاقية المركز الدولي.

المدونة العامة للضرائب: المدونة العامة للضرائب كما هي نافذة عند تاريخ توقيع الاتفاقية.

المدونة المعدنية: القانون رقم 99/013 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن للمدونة المعدنية.

الاتفاقية: هذه الاتفاقية المبرمة طبقا للقانون.

اتفاقية المركز الدولي: اتفاقية لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى والموقعة في واشنطون يوم 18 مارس 1965.

المرسوم: المرسوم رقم 160/99/و.م.ص الصادر بتاريخ 30 دجمبر 1999 المتعلق بالامتيازات المعدنية.

التطوير: كل عمل بهدف البناء و/أو الاستصلاح يجري اعتبارا من تاريخ منح امتياز الاستغلال سعيا إلى إقامة بعض البنى التحتية والمنشآت الضرورية للاستغلال.

الاستغلال: كل عملية لاستخراج أو فصل المناجم الطبيعية أو المياه أو المواد

المعدنية سعيا إلى استخدامها لأغراض تجارية وهي العمليات التي تشمل في آن واحد الاشغال التمهيدية والاستخراج وكذا، عند الاقتضاء، وضع واستخدام التسهيلات الخاصة بمعالجة الإنتاج وتسويقه.

المنجم: كل منجم طبيعي للمواد المعدنية القابلة للاستغلال اقتصاديا في الظروف الحالية أو المعدة للمستقبل بعد اكتشافها في إطار رخصة للبحث.

الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية: الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية المحددة في المواد الأولى وما بعدها طبقا للمدونة العامة للضرائب.

القانون: القانون رقم ـــ الصادر بتاريخ ـــــــ المتضمن للإتفاقية المعدنية النموذجية.

رخصة البحث: رخصة البحث الممنوحة لصاحب الإمتياز طبقا لأحكام المدونة المعدنية وللمرسوم والمحددة مواصفاتها في الملحق الأول للاتفاقية.

رخصة الاستغلال: رخصة (أو رخص) الاستغلال الممنوحة لشركة الاستغلال على أساس رخصة البحث.

البحث: مجموع الأشغال الجيولوجية أو الجيوفيزيائية أو الجيوكيميائية المقام بها على سطح الأرض أو في الأعماق بغية تقييم مؤشرات أو مناجم المواد المعدنية واستمراريتها وحجمها وكذا ظروف استغلالها وتمركزها وتمويلها وتسويقها للتأكد من وجود أو عدم وجود مناجم قابلة للاستغلال.

الشركة الفرعية: كل شركة تمتلك أكثر من خمسين في المائة (50%) من حقوق التصويت لدى صاحب الامتياز أو التي 50% من حقوقها للتصويت مملوكة من قبل صاحب الامتياز أو من قبل شركة تتحكم فيها بأكثر من خمسين في المائة (50%) شركة أخرى تمتلك أكثر من خمسين في المائة (50%) من حقوق التصويت لدى صاحب الامتياز.

شركة الاستغلال: الشركة الخاضعة للقانون الموريتاني المشار اليها في المادة 3 أدناه.

المقاول من الباطن: كل شخص مادي أو معنوي ينجز عملا يندرج في إطار نشاطات صاحب الامتياز أو شركة الاستغلال ويتعلق الأمر أساسا بما يلي:

- كافة أشغال البحث والاستغلال
- بناء واستغلال البنى التحتية الصناعية والإدارية والاجتماعية الثقافية وغيرها من المسائل الضرورية للمشروع المعدني؛
- غير ذلك من الخدمات المرتبطة مباشرة بالمشروع المعدني.

التراب الوطني: تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية ورَفها القاري ومياهها الاقليمية ومنطقتها الاقتصادية الخالصة على نحو ما هي محددة في القانون والاتفاقيات الدولية المعمول بها.

الامتياز/ الامتيازات المعدنية: رخصة البحث و/أو رخصة (أو رخص) الاستغلال.

صاحب الامتياز: شخصية أو عدة شخصيات مادية أو معنوية تمتلك امتيازا معدنيا.

المادة 2 : الهدف

تهدف الاتفاقية إلى تحديد الشروط العامة الاقتصادية والمالية والضرائبية والجمركية التي يقوم فيها صاحب الامتياز أو شركة الاستغلال بأعمال البحث أو التنقيب داخل محيط رخصة البحث من أجل تحديد وجود مناجم قابلة للاستغلال التجاري أو القيام باستغلالها عند الاقتضاء.

الباب الثاني : الاستغلال

المادة 3: تكوين شركة خاضعة للقانون الموريتاني

يجب على صاحب الامتياز - ما لم يكن شركة خاضعة للقانون الموريتاني مقصور هدفها على العمليات المعدنية

المترتبة على الامتيازات المعدنية - أن يكون شركة خاضعة للقانون الموريتاني وتتملك امتيازا معدنيا.

المادة 4: هدف شركة الاستغلال

سيقتصر هدف شركة الاستغلال على العمليات الخاضعة لهذه الاتفاقية.

الباب الثالث : النظام الجبائي

المادة 5: الضرائب والرسوم المطبقة

لا تطبق في إطار هذه الاتفاقية إلا الضرائب والرسوم المشار إليها في هذا الباب وحدها دون غيرها من الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات مهما كانت طبيعتها في الماضي أو في المستقبل.

ودونما مساس بأحكام هذا الباب فإن الضرائب والرسوم المطبقة بمقتضى الاتفاقية خاضعة لأحكام المدونة العامة للضرائب وللمدونة المعدنية.

الباب الفرعي الأول - الضرائب والرسوم الخاضعة للقانون العام.

القسم الأول - الضريبة على الربح الصناعي والتجاري

القسم الأول الفرعي - الإعفاء - النسبة

المادة 6 : الإعفاء

تعفى شركة الاستغلال، طبقا للمادة 90 من المدونة المعدنية، من الضريبة على الربح الصناعي والتجاري لغاية اختتام السنة المالية الثالثة الموالية لختم السنة التي حصلت فيها على أول رخصة للاستغلال.

المادة 7: النسبة

تحدد نسبة الضريبة على الربح الصناعي والتجاري، بعد انقضاء فترة الاعفاء المشار إليها في المادة 6 أعلاه، بخمسة وعشرين في المائة (25%) طيلة فترة الاتفاقية كلها.

القسم الفرعي 2 - تحديد الربح الخاضع للضريبة

المادة 8: النظام الحقيقي

يدفع صاحب الامتياز هو وشركة الاستغلال الضرائب على الدخل حسب النظام الحقيقي الوارد في الباب الأول من المدونة العامة للضرائب

المادة 9: الإهلاك المتناقص

يجوز لشركة الاستغلال أن تختار الإهلاك المتناقص مدة الاتفاقية كلها.

المادة 10: الإهلاكات المؤجلة

تعتبر الإهلاكات المقام بها فترة العجز أو الإعفاء إهلاكات مؤجلة، ويجوز تراكمها دونما تحديد في الزمن على السنوات المالية اللاحقة لغاية بلوغ الدخل الخاضع للضريبة.

المادة 11 : مصاريف البحث والتطوير

سيجري يوم منح رخصة الاستغلال تحيين مبلغ مصاريف البحث والتطوير المقام بها من قبل صاحب الامتياز وغير تلك المرتبطة باقتناء الموجودات كما سيتم إهلاكها من قبل شركة الاستغلال باعتبارها نفقات للتأسيس الأولي.

المادة 12: زيادات القيمة ونقصانها عند التنازل عن الامتيازات المعدنية.

يدمج صاحب الامتياز هو وشركة الاستغلال زيادة القيمة ونقصانها الحاصل عند التنازل عن امتياز معدني إدماجا كليا في وعاء الضريبة على الربح الصناعي والتجاري وتساوي زيادة القيمة المهنية أو نقصانها الفارق بين السعر الكلي للتنازل المسدد فعلا من قبل المتنازل له للمتنازل والمبلغ غير المهلك لمصاريف البحث والتطوير ويمكن للمتنازل له عن امتياز معدني إهلاك مجموع سعر اقتناء الامتياز المعدني المقتنى باعتباره نفقات للتأسيس الأولي.

المادة 13: خصم الفوائد المدفوعة

تخصم الفوائد المدفوعة تسديدا للمبالغ الموضوعة تحت تصرف شركة الاستغلال من قبل المساهمين فيها أو إحدى شركاتها الفرعية خصما يكون في حدود الفوائد المحسوبة بسعر سلفات البنك المركزي الموريتاني مزيدة بنقطتين.

المادة 14: خصم الإتاوة المعدنية

تخصم الإتاوة المعدنية المدفوعة خلال سنة مالية، طبقا للمادة 89 من المدونة المعدنية، من النتيجة الخاضعة للضريبة في نفس السنة المالية في حدود مبلغ لا يتجاوز سبعة في المائة (7%) من رقم الأعمال المحققة في السنة ذاتها.

المادة 15: خصم النفقات العامة

يجوز لصاحب الامتياز ولشركة الاستغلال، سواء من أجل البحث أو من أجل الاستغلال، أن يخصم، برسم النفقات العامة، مبلغا لا يتجاوز خمسة في المائة (5%) من تكاليف الاستغلال المرتبطة بالنشاطات على التراب الوطني.

يجوز لصاحب الامتياز ولشركة الاستغلال، سواء من أجل البحث أو من أجل الاستغلال، أن يخصم، برسم نفقات المقر، مبلغا لا يتجاوز أثنين في المائة (2%) من تكاليف الاستغلال المرتبطة بالنشاطات على التراب الوطني.

المادة 16: رصيد لإعادة تكوين منجم ما

يسمح لشركة الاستغلال أن تقوم، إعفاءا من الضريبة على الربح الصناعي والتجاري، بترتيب رصيد لإعادة تكوين منجم لا يتجاوز مبلغه خمسة في المائة (5%) من الربح الخاضع للضريبة برسم السنة التي تم فيها ترتيب الرصيد.

ويجب استخدام الرصيد المذكور قبل انقضاء أجل ثلاث سنوات اعتبارا من اختتام السنة التي تم فيها ترتيبه استخداما يكون في نشاطات البحث فوق التراب الوطني أو في مساهمات في رأس مال شركات تنفرد بامتلاك رخصة أو عدة رخص للبحث فوق التراب الوطني.

وعندما لا يستخدم الرصيد المخصص لإعادة تكوين منجم استخداما يتماشى مع الشروط المحددة في الفقرة السابقة فإنه يعاد دمجه في الربح الخاضع للضريبة برسم السنة الرابعة الموالية لتلك التي تم ترتيبه فيها.

المادة 17: رصيد إعادة الاعتبار للموقع

يسمح لشركة الإستغلال بالقيام، إعفاءا من الضريبة على الربح الصناعي والتجاري، بترتيب رصيد لإعادة الاعتبار للموقع الذي تجري فوقه العمليات المعدنية.

ولا يتجاوز المبلغ المخصص، برسم هذا الرصيد، خمسة في المائة(5%) من الربح الخاضع للضريبة برسم السنة التي تم فيها ترتيبه.

ويدمج الرصيد الذي لم يستخدم عند ختم آخر سنة مالية مفتوحة من قبل الاتفاقية دمجا جديدا في الربح الخاضع للضريبة برسم تلك السنة.

وتخصم نفقات إعادة الاعتبار للموقع المعدني عند إقفال الموقع الذي يزيد مبلغه عن مبلغ الرصيد المكون أصلا لإعادة الاعتبار للموقع حسما من الربح الخاضع للضريبة في السنة التي تم صرفه فيها.

القسم 2 ـ ضرائب أخرى على الدخل.

المادة 18: الضريبة الدنيا الجزافية

يعفى صاحب الامتياز هو وشركة الاستغلال من الضريبة الدنيا الجزافية لغاية ختم السنة المالية الثالثة الموالية للسنة التي تم فيها منح أول رخصة للاستغلال.

وعند انقضاء فترة الإعفاء هذه تخفض نسبة الضريبة الجزافية الدنيا بالنصف.

المادة 19: الضريبة على الدخول العقارية

تستحق الضريبة على الدخول العقارية طبقا لأحكام المدونة العامة للضرائب على دخول الإيجار المحققة من قبل صاحب الامتياز.

المادة 20: الضريبة على المرتبات والأجور والمعاشات والإيرادات مدى الحياة.

تقبض الضريبة على المرتبات والأجور والمعاشات والإيرادات مدى الحياة على مجموع الدخل الذي يحصل عليه الأجراء المغتربون المستخدمون من قبل صاحب الامتياز وشركة الاستغلال مقابل النشاط المقام به على التراب

الوطني وفقا لنسبة القانون العام مخفضة بالنصف.

المادة 21: الضريبة على دخل رساميل المنقولات

تطبق ضريبة رساميل المنقولات طبقا للقانون العام على أرباح الفوائد نفسها بنسبة ستة عشر بالمائة(16%) وتعفى من هذه الضريبة أرباح الفوائد المعاد استثمارها على التراب الوطني من قبل صاحب الامتياز وشركة الاستغلال.

المادة 22: الضريبة العامة على الدخل

يعفى صاحب الامتياز هو وشركة الاستغلال من الضريبة العامة على الدخل مدة الاتفاقية كلها.

القسم 3 ـ الضرائب غير المباشرة

المادة 23: الرسم على القيمة المضافة

يستحق الرسم على القيمة المضافة بالنسب الواردة في المدونة العامة للضريبة.

المادة 24: الرسم على رقم الأعمال ـ رسم الاستهلاك

يعفى صاحب الامتياز وشركة الاستغلال من الرسم على رقم الأعمال و من رسم الاستهلاك.

القسم 4 ـ ضرائب لصالح الجماعات المحلية.

المادة 25 : رسم السكن

يطبق رسم السكن طبقا للمدونة العامة للضرائب اعتبارا من منح أول رخصة استغلال لشركة الاستغلال.

المادة 26: المساهمة العقارية (الضريبة على الدخل العقاري)

تستحق المساهمة العقارية على الممتلكات المشيدة طبقا للمدونة العامة للضرائب اعتبارا من منح أول رخصة استغلال لشركة الاستغلال.

المادة 27: ضريبة المهنة

تستحق ضريبة المهنة طبقا للمدونة العامة للضرائب اعتبارا من منح اول رخصة استغلال لشركة الاستغلال.

القسم 5 ـ الضرائب والرسوم المختلفة

المادة 28: حقوق الطابع والتسجيل

يعفى صاحب الامتياز هو وشركة الاستغلال من كافة حقوق التسجيل وحقوق الطابع مدة الاتفاقية.

المادة 29: الرسم على السيارات ذات المحرك

يعفى صاحب الامتياز، لغاية منح أول رخصة استغلال، من الرسم على السيارات ذات المحرك.

ويدفع صاحب الامتياز هو وشركة الاستغلال الرسم على السيارات ذات المحرك طبقا للشروط الواردة في المدونة العامة للضرائب وذلك اعتبارا من منح أول رخصة استغلال.

المادة 30: رسم التعلم

يعفى صاحب الامتياز هو و شركة الاستغلال من رسم التعلم مدة الاتفاقية.

الباب الفرعي الثاني ـ الضرائب المعدنية

المادة 31: الرسم الجزائي

يقبض الرسم الجزائي عند:

1ـ التسلم أو التجديد أو التحويل لرخصة بحث بمبلغ ثمانمائة ألف (800.000) أوقية.

2ـ التسلم أو التجديد أو التحويل أو التقديم في رأس مال شركة لحصة رخصة استغلال بمبلغ يساوي مليونين وخمسمائة ألف (2.500.000) أوقية.

المادة 32: الإتاوة المساحية السنوية

يخضع صاحب الامتياز هو وشركة الاستغلال لإتاوة سطحية سنوية يحدد مبلغها على النحو التالي:

I) رخصة البحث:

ـ المدة الأولى للصلاحية:	250
أوقية / الكلم2	
ـ المدة الثانية للصلاحية:	500
أوقية / الكلم2	
ـ المدة الثالثة للصلاحية:	1000
أوقية / الكلم2	

II) رخصة الاستغلال : 25000 أوقية / كلم

المادة 33: الإتاوة المعدنية

تخضع شركة الاستغلال لإتاوة معدنية تحسب على سعر بيع المنتوج عند آخر مرحلة من تحويل الركاز في موريتانيا، وتسدد شركة الاستغلال هذه الإتاوة على كافة المبيعات المحققة اعتبارا من أول بيع لهذا المنتوج.

تحدد نسبة الإتاوة المعدنية حسب مجموعة المواد التي ينتمي إليها الركاز الذي منه تلك الإتاوة على النحو المحدد لهذه المجموعة في المادة 5 من المدونة المعدنية:

- المجموعة1: 1,5%
- المجموعة2: 1,5% بإستثناء الذهب الذي تطبق عليه نسبة 3%
- المجموعة3: 3%
- المجموعة4: 1,5%
- المجموعة5: 3%
- المجموعة6: 5%
- المجموعة7: 5%

الباب الرابع : النظام الجمركي

القسم1 ـ القابلية

المادة 34: اللائحة المعدنية

الممتلكات المنقولة والمعدات والتجهيزات والسيارات وغيرها من المدخلات المستفيدة من النظام الجمركي المحدد في هذا الباب هي تلك الواردة في اللائحة المعدنية الواردة في الملحق 2 من الاتفاقية أو في أية لائحة معدنية مفصلة تمت المصادقة عليها طبقا لأحكام المادتين 35 و 36 أدناه.

تخضع للنظام الجمركي التابع للقانون العام المعمول به عند تاريخ توقيع الاتفاقية الممتلكات المنقولة والمعدات والتجهيزات والسيارات وغير ذلك من المدخلات غير المشار إليها في اللائحة المعدنية الموجودة في الملحق 2 من الاتفاقية أو في أية لائحة معدنية مفصلة ومصادق عليها طبقا لأحكام المادتين 35و 36 أدناه.

المادة 35: اللائحة المعدنية المفصلة

يمكن، عند كل مرحلة من المشروع، تقديم لائحة معدنية مفصلة بالممتلكات المنقولة والمعدات وبالتجهيزات والسيارات وغير ذلك من المدخلات لمديرية المعادن والجيولوجيا للمصادقة عليها إذا رأى صاحب الامتياز هو و الشركة ضرورة لذلك.

وتصادق مديرية المعادن والجيولوجيا على اللائحة المعدنية المفصلة عندما تصبح مبررة بالوثائق الفنية المقدمة من قبل صاحب الامتياز أو شركة الاستغلال مثل دراسة ما قبل جدوائية المشروع أو جدوائية المشروع.

المادة 36: إجراءات المصادقة على اللائحة المعدنية المفصلة.

يجوز لمديرية المعادن والجيولوجيا، عند الاقتضاء وأثناء فحص اللائحة المعدنية المفصلة، أن تطلب من صاحب الامتياز أو من شركة الاستغلال التي تقدمت بها:

ـ القيام بالتصحيحات التي تراها ضرورية؛

ـ تقديم المزيد من المعلومات دعما لمحتوى اللائحة وتوضيحا له.

وفي حالة القبول تحيل مديرية المعادن والجيولوجيا اللائحة المعدنية المفصلة والحاملة لتأشيرة مصادقتها عليها إلى إدارة الجمارك وإلى صاحب الامتياز أو إلى شركة الاستغلال في أجل خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل اعتبارا من تاريخ تسلم تلك اللائحة المعدنية.

وعندما لا تشعر مديرية المعادن و الجيولوجيا صاحب الامتياز أو شركة الاستغلال التي قدمت لها لائحة معدنية مفصلة فإنها تتقدم بطلب من أجل التصحيح أو المزيد من المعلومات أو برفض مبرر كما ينبغي في أجل ثلاثين يوما اعتبارا من تسلم اللائحة المعدنية المفصلة. ولائحة من هذا القبيل تعتبر في حكم المصادق عليها وجزءا لا يتجزأ من الملحق 2 بهذه الاتفاقية.

المادة 37: المنتوجات الغذائية ومنتوجات الصيانة

تستبعد من اللوائح المعدنية المشار إليها في هذا القسم المنتوجات الغذائية أو تلك الخاصة بالصيانة والمعهودة للاستعمال

اليومي وغير المرتبطة مباشرة بالنشاط المعدني.

القسم 2 - أحكام مشتركة

المادة 38: العينات

يعتبر تصدير صاحب الامتياز أو شركة الاستغلال لعينات خاصة بالتحاليل والاختبارات الصناعية وكذا أية منتوجات مستخرجة في إطار رخصة البحث أو رخص الاستغلال المترتبة عنها خالصا من جميع حقوق الجمارك أو غيرها من التكاليف الجبائية المقبوضة عند الخروج من التراب الوطني.

المادة 39: أمتعة المغتربين الشخصية

تعفى أمتعة العمال المغتربين المستخدمين من قبل صاحب الامتياز أو من قبل شركة الاستغلال في إطار النشاطات الخاضعة لهذه الاتفاقية إعفاء كليا من الحقوق والرسوم عند الإيراد أو التصدير.

المادة 40: عرض بيع السلع المستفيدة من النظام العرفي عند الدخول

بيع السلع المنقولة والمعدات والتجهيزات والسيارات وغير ذلك من المدخلات المستوردة في إطار النظام المنصوص عليه في الاتفاقية غير جائز فوق التراب الوطني إلا بعد ترخيص من إدارة الجمارك ودفع الحقوق والرسوم الجمركية تسديدا بالنسب المعمول بها وعلى أساس القيمة المتبقية من السلعة عند تاريخ عرضها للبيع.

ويتعرض المخالف الذي لم يتقيد بهذا الترتيب إلى العقوبات الواردة في مدونة الجمارك.

المادة 41: إنهاء المشروع قبل الأوان

يمكن، في حالة وضع حد للمشروع قبل الأوان، إعادة تصدير السلع المنقولة والمعدات والتجهيزات والسيارات وغير ذلك من المدخلات المستوردة في إطار النظام الوارد في الاتفاقية تصديرا معفيا من الحقوق والرسوم الجمركية أو عرضها للبيع طبقا للشروط الواردة في المادة 40 أعلاه.

المادة 42: تحويل السلع المستفيدة من النظام العرفي عند الدخول

السلع المنقولة والمعدات والتجهيزات والسيارات وغيرها من المدخلات المستوردة في إطار النظام الوارد في الاتفاقية يمكن، بكل حرية، تحويلها لكل شخص، مستفيد من نظام جمركي شبيه شريطة إطلاع إدارة الجمارك على ذلك كتابيا وبصفة مسبقة.

المادة 43: الدخول المؤقت

يستورد صاحب الامتياز هو وشركة الاستغلال السلع المنقولة والمعدات و التجهيزات والسيارات وغيرها من المدخلات الخاصة بالبحث والموجودة على اللاوائح المعدنية المشار إليها في القسم 1 أعلاه، استيرادا يدخل في نظام الدخول المؤقت مع إيقاف كافة الحقوق والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والمساهمات عند الاستيراد وذلك عندما يراد إعادة تصدير تلك السلع.

ولا يجوز عرضها للبيع إلا وفقا للشروط الواردة في المادة 40 أعلاه.

المادة 44: الرسم على القيمة المضافة

تخضع عمليات الاستيراد المحققة من قبل صاحب الامتياز أو من قبل شركة الاستيراد للنسبة صفر في المائة (0%).

يشترط في تطبيق نسبة الصفر الواردة في هذه المادة، على شركة الاستغلال اعتبارا من أول إنتاج تجاري تحققه، أن يكون ثمانين في المائة (80%) على الأقل من إنتاجها مصدرا.

ولا تؤثر نسبة صفر الواردة في هذه المادة على حقوق صاحب الامتياز أو شركة الاستغلال في التخفيض.

القسم 3 - فترة البحث

المادة 45: الإعفاء

يستورد صاحب الامتياز أو شركة الاستغلال السلع المنقولة والمعدات والتجهيزات والسيارات وغير ذلك من المدخلات المخصصة للبحث والموجودة في اللوائح المعدنية المشار إليها في القسم

1 أعلاه بما في ذلك سيارات نقل الركاب والمحروقات استيرادا يتماشى مع أحكام الفقرة الأولى من المادة 85 من مدونة المعادن ومعفيا من كافة الحقوق والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والمساهمات عند الاستيراد.
ولا يجوز عرضها للبيع إلا وفقا للشروط الواردة في المادة 40 أعلاه.

القسم 4 - مدة الاستغلال

المادة 46: الإعفاء

يستورد صاحب الامتياز أو شركة الاستغلال طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 85 من المدونة المعدنية، السلع المنقولة والمعدات و التجهيزات والسيارات وغير ذلك من المدخلات المخصصة للاستغلال والموجودة على اللوائح المعدنية المشار إليها في القسم 1 أعلاه، استيرادا معفيا من كافة الحقوق والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والمساهمات لغاية انقضاء فترة خمسة (5) أعوام اعتبارا من بدء الانتاج المثبته بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمعادن.
تعفى المحروقات والزيوت وقطع الغيار من كافة حقوق الدخول طيلة مدة الاتفاقية.
ولا يجوز عرض السلع المشار إليها في هذا القسم للبيع إلا وفقا للشروط الواردة في المادة 41 أعلاه.

المادة 47: النسبة المخفضة

يستورد صاحب الامتياز هو وشركة الاستغلال،عند انقضاء فترة الخمس (5) سنوات المحددة في المادة 46 أعلاه، السلع المنقولة والمعدات والتجهيزات والسيارات وغيرها من المدخلات الخاصة بالاستغلال والموجودة على اللوائح المعدنية المشار إليها في القسم 1 أعلاه استيرادا يكون بنسبة وحيدة قدرها خمسة في المائة 5%.
ولا يجوز عرضها للبيع إلا وفقا للشروط الواردة في المادة 40 أعلاه.

القسم 5: إجراءات تسديد الرسوم الجمركية

المادة 48: رقابة المطابقة

لا تعفي الاستفادة من النظام الجمركي الوارد في الاتفاقية صاحب الامتياز أو شركة الاستغلال من القيام بكافة التصريحات الجمركية المطلوبة بمقتضى القوانين المعمول بها.
وبعد التأكد من مطابقة تصريحات صاحب الامتياز أو شركة الاستغلال المقدمة أمام الجمارك مع اللوائح المعدنية المشار إليها في القسم 1 أعلاه، تقوم إدارة الجمارك بتسجيل العملية في سجل خاص تمسكه لديها وينظم على شكل فهرس مجموع عمليات الاستيراد المحققة في إطار الاتفاقية.

المادة 49: تسديد الحقوق والرسوم الواجبة الأداء

يقوم صاحب الامتياز أو شركة الاستغلال، عند الاقتضاء، بتسديد الحقوق والرسوم الواجبة الأداء بعد تصفيتها على الشكليات المناسبة لدى مكتب الجمارك الذي يجرى فيه تسديد الرسوم الجمركية.

المادة 50: نقل السلع

يسمح بنقل السلع المنقولة والمعدات والتجهيزات والسيارات وغيرها من المدخلات الخاضعة للحقوق والرسوم فورا عند تقديم الإيصال الذي يفيد بدفع الحقوق والرسوم الواجبة الأداء.
يسمح بنقل السلع المنقولة والمعدات والتجهيزات والسيارات وغير ذلك من المدخلات المستوردة معفاة من الضرائب وتحت نظام القبول المؤقت فورا بعد تسجيل العملية على سجل خاص تمسكه إدارة الجمارك ويسجل على شكل فهرس مجموع عمليات الاستيراد المحققة في إطار الاتفاقية.

المادة 51: المكتب الخاص بتسديد الرسوم الجمركية

يجوز لإدارة الجمارك، عند طلب صاحب الامتياز أو شركة الاستغلال، أن تفتح مكتبا خاصا في الأمكنة المخصصة

للمشروع تسهيلا لعمليات تسديد الرسوم الجمركية الخاصة بعمليات الإيراد والتصدير لدى المشروع.

وفي هذه الحالة يتحمل صاحب الامتياز هو وشركة الاستغلال كافة المصاريف المترتبة على فتح المكتب الخاص وكذا العلاوات التي تدفع لوكلاء الجمارك المحولين خصيصا للعمل بالمكتب.

ويلزم صاحب الامتياز وشركة الاستغلال، عند استيراد السلع المنقولة والمعدات والتجهيزات والسيارات وغير ذلك من المدخلات المستفيدة عند دخولها من النظام الجمركي الوارد في هذا الباب، أن يقتصرا على مكتبين (2) خاصين بالإجراءات الجمركية يكون أحدهما للسلع المنقولة والمعدات والتجهيزات والسيارات وغير ذلك من المدخلات المحمولة فوق البواخر بينما يكون المكتب الآخر لتلك المحمولة جوا.

الباب الخامس ـ ضمانات عامة

المادة 52: الضمانات الاقتصادية

تضمن الدولة لصاحب الامتياز ولشركة الاستغلال ما يلي:

i - حرية اختيار الموردين والمقاولين من الباطن للحصول على السلع والخدمات.

ii -حرية استيراد السلع المنقولة والمعدات والتجهيزات والسيارات و غير ذلك من المدخلات شريطة احترام القوانين الجمركية المطبقة عليها؛

iii حرية تداول السلع المشار إليها في الفقرة السابقة فوق التراب الوطني وكذا كافة المواد والمنتوجات الحاصلة من نشاطات البحث والاستغلال؛

iv استيراد وتداول المواد الخطيرة مع مراعاة القوانين المعمول بها؛

v -حق استيراد كافة التجهيزات وقطع الغيار والمؤن والاطعمة والاشربة المرتبطة بالنشاطات على التراب الوطني حتى ولو لم تكن ضرورية مباشرة لأشغال البحث عن المنتوجات المستخرجة واستغلالها وتحويلها وذلك مع تسديد الحقوق المترتبة على ذلك؛

vi حق تصدير المواد المستخرجة أو المنتجة أو المحولة والاتجار بها بكل حرية؛

vii - تنفيذ كافة العقود شريطة أن تكون قد أبرمت وفقا لشروط تنافسية من حيث السوق العالمية. وستبرم كافة العقود بين صاحب الامتياز وشركة الاستغلال، من جهة والشركات الفرعية من جهة أخرى، على أساس شروط لا يمكن أن تكون أفضل بالنسبة للشركات الفرعية من تلك الواردة في عقد تم التفاوض بشأنه مع الغير.

المادة 53: الضمانات المالية.

تضمن الدولة لصاحب الامتياز ولشركة الاستغلال ما يلي:

i - حرية تبديل وتحويل الأرصدة المخصصة لتسوية كافة الديون (الأصل والفوائد). بالعملة الصعبة تجاه الدائنين والموردين الأجانب؛

ii -حرية تبديل وتحويل الأرباح الصافية التي ستوزع على الشركاء غير الموريتانيين وكافة المبالغ المخصصة لإهلاك التمويلات التي يحصل عليها صاحب الامتياز وشركة الاستغلال من عند المؤسسات غير الموريتانية والشركات الفرعية؛

iii حرية تبديل وتحويل الأرباح والأرصدة الحاصلة من تصفية الأصول؛

iv حرية العمال الأجانب المستخدمين من قبل صاحب الامتياز وشركة الاستغلال في تبديل وتحويل ما يدخرون من مرتباتهم أو من تصفية الاستثمارات في الجمهورية الإسلامية الموريتانية أو من بيع أمتعتهم الشخصية.

المادة 54: الاستقرار

تضمن الدولة لصاحب الامتياز ولشركة الاستغلال استقرار الظروف العامة القانونية والاقتصادية والمالية والجبائية

والجمركية عند تاريخ توقيع الاتفاقية، ويمنح هذا الاستقرار للفترة ما بين تاريخ منح رخصة البحث لغاية آخر التاريخين التاليين:

أولا: تاريخ انقضاء رخصة البحث؛

ثانيا: تاريخ انقضاء أول رخصة الاستغلال

المادة 55: نزع الملكية

تضمن الدولة لصاحب الامتياز ولشركة الاستغلال عدم تعرضهما لأي إجراء يقتضي بنزع ملكية أموالها أو حجزها.

ومع ذلك فإن الدولة تلتزم أنه، في حالة حصول ظروف أو أزمة تفرض اتخاذ إجراءات من ذلك القبيل، فإنها تصبح ملزمة، طبقا لمبادئ القانون الدولي، بدفع تعويض عادل ومسبق لصاحب الامتياز و/ أو لشركة الاستغلال.

المادة 56: عدم التمييز

لن يتعرض صاحب الامتياز أو شركة الاستغلال، قانونا أو فعلا، لأي إجراء تمييزي، خاصة فيما يتعلق بنظام السلع والأشخاص.

الباب السادس ـ أحكام نهائية

المادة 57: التخلي عن نظام الاتفاقية الجبائي و/أو الجمركي

يجوز لصاحب الامتياز ولشركة الاستغلال، في كل وقت، أن يختار تطبيق الاحكام الجبائية و/أو الجمركية الخاضعة للقانون العام وأن يتخليا عن مجموع أحكام النظام الجبائي و/أو الجمركي الواردة في الاتفاقية علما أن اختيارا من هذا القبيل لا يمكن التراجع فيه وأنه يحدث أثره فور إبلاغه رسميا لصاحب الامتياز ولشركة الاستغلال ولكافة المستفيدين الآخرين من الاتفاقية، عند الاقتضاء.

ولا يشكل التخلي عن النظام الجبائي و/أو الجمركي الوارد في الاتفاقية تخليا عن احكام الاتفاقية الأخرى.

المادة 58: تسوية الخلافات

تتفق الدولة وصاحب الامتياز، بمقتضى هذه الوثيقة، علي إحالة كل خلاف ينشأ عن الاتفاقية أو يتعلق بها إلى المركز الدولي لتسوية الخلافات سعيا إلى حل النزاع بالتحاكم طبقا لأحكام اتفاقية المركز الدولي لتسوية الخلافات.

وينص صراحة على أن موضوع الاتفاقية هو الاستثمار، وسيتفق على أن شركة الاستغلال وإن كانت خاضعة للقانون الموريتاني إلا أنها ستعتبر، من أجل هذه الاتفاقية، بمثابة رعية من رعايا دولة طرف في اتفاقية المركز الدولي لتسوية الخلافات في حالة ما إذا كان صاحب الامتياز نفسه والذي يتحكم فيها من رعايا دولة طرف في اتفاقية المركز الدولي لتسوية الخلافات.

وستكون كل محكمة تحكيمية مشكلة، بمقتضى هذا البند مكونة من ثلاثة حكام واحد منهم يعينه كل طرف أما الثالث الذي سيكون رئيس المحكمة التحكيمية فسيعين بإجماع الأطراف إن حصل وإلا فيعينه الأمين العام للمركز الدولي لتسوية الخلافات.

وستطبق كل محكمة تحكيمية مكونة بمقتضى هذا البند القانون المطبق على الاتفاقية طبقا للمادة 64 أدناه.

تعلن الدولة، عند الحاجة، تخليها عن التمسك بأية حصانة قضائية أو تنفيذية في إطار هذه الاتفاقية.

تتم إجراءات التحكيم المقام بها بمقتضى هذا البند وفقا لنظام التحكيم لدى المركز الدولي لتسوية الخلافات المعمول به عند التاريخ الذي بدأ فيه الإجراء.

وتتفق الأطراف على أن تتم في باريس كافة إجراءات التحكيم المقوم بها بمقتضى هذا البند.

وستكون الفرنسية هي لغة التحكيم.

وإذا لم يعالج الخلاف ضمن دائرة اختصاص المركز الدولي لتسوية الخلافات فسيحكم فيه طبقا لقواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية علما أن أحكام هذا البند ستطبق بعد إجراء جميع التغيرات الضرورية.

المادة 59: التنازل

يمكن لصاحب الامتياز، بعد الموافقة الكتابية المسبقة للدولة، أن يتنازل

لأشخاص اعتباريين آخرين مؤهلين تقنيا وماليا، عن كل أو بعض الحقوق المحصول عليها بمقتضى الاتفاقية بما في ذلك مشاركته في شركة الاستغلال وفي الامتيازات المعدنية.
وسيخضع هذا التنازل للشروط المحددة في المدونة المعدنية وفي المرسوم. كما سيخضع المستفيدون من التنازل لكافة أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 60: القوة القاهرة
تعلق حالات القوة القاهرة تنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقية.
وفي حالة استمرار حالة القوة القاهرة وفي غياب اتفاق الأطراف في أجل 90 يوما اعتبارا من تاريخ الإبلاغ بالقوة القاهرة، يمكن أن تنتهي الاتفاقية بمبادرة من أي من الأطراف وأن يوضع حد لها عند تاريخ الإبلاغ بتلك المبادرة.
و يعتبر بمثابة حالة قوة قاهرة كافة الأحداث أو الأعمال أو الظروف المستقلة عن إرادة أحد الأطراف مثل وقائع الحرب أو ظروف مترتبة عليها أو التمرد أو الإضطرابات المدنية أو حجز السفن في الموانئ أو الحصار أو الاضرابات أو غير ذلك من النزاعات الاجتماعية أو أعمال الشغب أو الأوبئة أو الصاعقة أو فعل السلطة أو الأعمال الارهابية.
وتحرص الأطراف على إعطاء مصطلح القوة القاهرة التأويل الأكثر مطابقة لمبادئ القانون الدولي وأعرافه.
وعندما يرى أحد الأطراف أنه لا يتمكن من أداء أي من التزاماته بسبب قوة قاهرة، يصبح إلزاما عليه أن يبلغ الطرف الآخر تبليغا فوريا وكتابيا بما عاقه مبينا الأسباب وراء ذلك.

ويجب على الأطراف أن تتخذ ما يلزم من التدابير لضمان إعادة أداء الالتزامات في أسرع وقت ممكن بعد تأثرها بالقوة القاهرة.

تتعهد الدولة بالتعاون مع صاحب الامتياز و/أو شركة الاستغلال أن تسوي النزاعات الاجتماعية التي قد تنشأ تسوية جماعية.

المادة 61: الاستفادة من الاتفاقية
تستفيد الشركات الفرعية العاملة في إطار الاتفاقية من مجموع أحكام الاتفاقية.

كما يستفيد من كافة أحكام الاتفاقية المقاولون من الباطن العاملون في إطار الاتفاقية والذين يزاولون نشاطهم فقط على أساس العقود المبرمة مع صاحب الامتياز و/أو شركة الاستغلال.
ويخضع لأحكام المادتين 23و 24 وأحكام الباب الرابع من الاتفاقية المقاولون من الباطن العاملون في إطار الاتفاقية من غير أولئك المشار إليهم في الفقرة السابقة.

المادة 62: تدخل شركة الاستغلال
ستقوم شركة الاستغلال، فور تكوينها، بتوقيع الاتفاقية في أربع (4) نسخ أصلية وستصبح خاضعة لكافة أحكامها.

المادة 63: تعديل الاتفاقية
لا يمكن تعديل أحكام الاتفاقية التي تدخل ضمن مجال القانون إلا بملحق مصادق عليه بالطرق القانونية.
يمكن تعديل أحكام الاتفاقية الأخرى غير تلك المشار إليها في الفقرة السابقة تعديلا يتطابق مع الأشكال المنصوص عليها في المادة 68 أدناه لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة 64: القانون المطبق
تخضع الاتفاقية لقانون الجمهورية الإسلامية الموريتانية
تتفوق أحكام الاتفاقية على غيرها من الأحكام المخالفة لها.

المادة 65: الإبلاغات

يجب أن تتم كافة البيانات أو الإبلاغات المنصوص عليها في الاتفاقية عن طريق رسالة تسلم يدا ليد مقابل وصل أو رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام أو عن طريق الفاكس أو البريد الألكتروني المؤكد برسالة مضمونة مع وصل بالاستلام على العناوين والأرقام أدناه:

I)إبلاغ صاحب الامتياز:

العنوان: ----------

رقم الفاكس: --------

البريد الألكتروني: -----

ويمكن، بعد تكوين شركة الاستغلال، إرسال كافة الإبلاغات لصاحب الامتياز على العنوان والأرقام التي ستوافي بها شركة الاستغلال الدولة.

ولا يكون أي إبلاغ لصاحب الامتياز عن طريق هيئة أخرى غير وحدة السجل المعدني صحيحا إلا إذا أرسلت نسخة منه لوحدة السجل المعدني عن طريق رسالة تسلم يد بيد مقابل وصل أو عن طريق رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام أو عن طريق الفاكس أو التلكس المؤكد عن طريق رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام.

ب) إبلاغ الدولة:

العنوان: وحدة السجل المعدني

انواكشوط

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

رقم الفاكس: ----

البريد الألكتروني: ----

يجب على كل طرف أن يبلغ الأطراف الأخرى كتابيا وفي أقرب الآجال بكل تغيير يطرأ على العنوان أو رقم الفاكس أو البريد الألكتروني.

المادة 66: اللغة - نظام القياس

الاتفاقية محررة باللغة الفرنسية.

ويجب أن تحرر باللغة الفرنسية كافة التقارير والوثائق المعدة أو التي سيجري إعدادها تطبيقا للاتفاقية.

ويجوز ترجمة الاتفاقية إلى أي من اللغات الأخرى تسهيلا لتطبيقها فقط.

أما نظام القياس المطبق فهو النظام المتري.

المادة 67: المدة

تبقى الاتفاقية نافذة لغاية انقضاء الامتياز المعدني.

المادة 68: الدخول حيز التنفيذ

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من المصادقة عليها وفقا للأشكال المنصوص عليها في القانون.

حرر في 4 نسخ في انواكشوط بتاريخ ----

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية

(اسم الوزير المكلف بالمعادن)

الوزير الكلف بالمعادن

عن : (اسم صاحب الامتياز)

(اسم الموقع)

صفة الموقع

الملحق 1 : مواصفات رخصة البحث

الملحق 2 :اللائحة المعدنية

المادة 3: تطبق الآجال والشروط المذكورة بعد إجراء كافة التغييرات الضرورية على الاتفاقيات المعدنية الممنوحة على أساسها الامتيازات المعدنية.

المادة 4: تعتبر الآجال والشروط المحددة في المادة 2 أعلاه والداخلة في مجال القانون ذات طبيعة إلزامية ولا يجوز الإخلال بها وذلك مع مراعاة الحالات التي يصادق فيها على الاتفاقية المعدنية بعقد ذي طبيعة تشريعية. ومع ذلك يجوز إكمالها، عند الاقتضاء بأية شروط مناسبة.

أما الآجال والشروط المحددة في المادة 2 أعلاه والتي لا تدخل في مجال القانون فيجوز التفاوض بشأنها بحرية.

المادة 5: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

تبقى نافذة بكل أحكامها الامتيازات المعدنية الممنوحة والاتفاقيات المعدنية المبرمة قبل تاريخ إصدار هذا القانون.

المادة 6: ينشر هذا القانون وفق طريق الاستعجال وفي الجريدة الرسمية ويطبق باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية
معاويه ولد سيدي احمد طايع
الوزير الأول
الشيخ العافيه ولد محمد خونه

قانون رقم 2002 – 03 صادر بتاريخ 20 يناير 2002 يتضمن مدونة الاستثمارات.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة الأولى : الهدف

يهدف هذا القانون إلى تشجيع الاستثمارات المباشرة التي تتم فعلا في الجمهورية الإسلامية الموريتانية والى ضمان سلامتها وتسهيل الاجرآت الإدارية ذات العلاقة .

تعتبر استثمارات مباشرة : المشاركات العينية والصناعية أو الرساميل التي ينجزها على التراب الموريتاني مستثمرون أو أشخاص ماديون أو اعتباريون بصرف النظر عن الجنسية والإقامة أو حجم المقاولة أو الاستثمار.

المادة 2 : مجال التطبيق

تنطبق ترتيبات هذا القانون على جميع قطاعات النشاط الاقتصادي، ومع ذلك لا تدخل في هذا النطاق :

- نشاطات الشراء من أجل إعادة بيع البضاعة ذاتها في السوق الوطنية
- النشاطات الخاضعة للقانون المعمول به في مجال تنظيم المصارف باستثناء النشاط المتعلق بالإيجار
- النشاطات الخاضعة للقانون المعمول به في مجال التأمينات وكذلك نشاطات إعادة التأمين

النشاطات التابعة لقطاعات المعادن

المادة 3 : حرية المبادرة

1- تضمن الجمهورية الإسلامية الموريتانية لكل شخص مادي أو اعتباري يرغب في إقامة نشاط فوق ترابها، حرية التأسيس واستثمار رؤوس الأموال في ظل التقيد بالقوانين والنظم المعمول بها .

2- بموجب هذا القانون تعني عبارة "المقاولة":

أي كيان اقتصادي يمارس نشاطا من خلال مؤسسة أو شركة تستجيب لأحكام القوانين والنظم الموريتانية المعمول بها وخصوصا ما يتعلق بتحديد القواعد الضريبية والمحاسبية لهذه النشاطات .

يمكن للمقاولة أن تكون :

أ) ذات رؤوس أموال موريتانية : إذا كانت رؤوس الأموال المستثمرة تتألف من موارد معبأة في موريتانيا ويمكن أن تكون هذه المواد ملكا لموريتانيين أو أجانب

ب) ذات رؤوس أموال أجنبية : إذا كانت الموارد معبأة في الخارج من قبل شخص مادي أو اعتباري موريتاني أو أجنبي من أجل إنجاز مشروع معين في موريتانيا .

تعتبر الموارد المعبأة في الخارج والتي يملكها موريتانيون يقيمون في الخارج بأنها رؤوس أموال أجنبية .

ج) ذات رؤوس أموال مختلطة : إذا كانت رؤوس الأموال تتألف من اشتراك رؤوس أموال موريتانية ورؤوس أموال أجنبية . وتستفيد المشاركة الأجنبية ، بما يتناسب مع الاستثمار المقابل ، من المزايا ذاتها للمقاولات ذات رؤوس الأموال الأجنبية .

3- حسب مفهوم الفقرة 2 من المادة 3 فان "الاستثمارات ذات رؤوس الأموال الأجنبية" هي عبارة عن :

أ) الاشتراك برأس المال أو عينا في أي مقاولة لقاء منح سندات اجتماعية أو أسهم على أن يتم سلفا تحديد قيمة الاشتراكات غير العملات القابلة

للصرف من قبل خبراء محاسبة معتمدين في الجمهورية الإسلامية الموريتانية
ب) إعادة استثمار الأرباح التي كان من الممكن تحويلها إلى الخارج
ج) إعادة شراء مقاولات قائمة أو الاشتراك في مقاولات قائمة من خلال اشتراك بالعملات الأجنبية
4- مراعاة للقوانين والنظم المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، تتمتع كل مقاولة تأسست بصورة قانونية في موريتانيا بحرية :
- استيراد أي سلعة ضرورية لنشاطها
- تصدير منتجاتها وصناعتها
- تحديد وإدارة سياستها الخاصة بالإنتاج والتسويق والاكتتاب
-اختيار زبنائها ومجهزيها وتحديد أسعارها

المادة 4 : يضمن للأشخاص الماديين والاعتباريين الذين ينجزون استثمارا وفقا لأحكام هذا القانون أن أي إجراء بالتأميم أو الحجز أو نزع الملكية لن يتخذ بشأنهم إلا لأسباب تتعلق بالنفع العام وعلى أساس غير تمييزي وحسب إجراءات قانونية مقابل تعويض سريع وكاف وفعال .

المادة 5 : حرية تحويل رؤوس الأموال

1- يضمن للأشخاص الماديين والاعتباريين الذين أنجزوا استثمارا لرؤوس أموال أجنبية وفقا للمادة 3 فقرة 2 حرية التحويل بعملات قابلة للصرف بشأن :
أ) عائد رأس المال المستثمر على شكل مقسوم أرباح وبشكل كلي بالنسبة للشركات ذات الرساميل الأجنبية، وبما يتناسب مع رأس المال الأجنبي بالنسبة للشركات ذات الرساميل المختلطة
ب) الرساميل الأجنبية في حال التنازل أو توقيف النشاط
ج) العلاوة المدفوعة في حال نزع الملكية والتأميم أو الحجز مع الإعفاء من جميع الحقوق والرسوم أو الضرائب
2- يضمن فورا تحويل العائدات المهنية للعمال الأجانب في المقاولة.
3- كما تعفى فوائض القيمة الخاصة بالتنازل لصالح الرعايا الأجانب عن السندات الاجتماعية أو أسهم المقاولات التي تقابل استثمار رؤوس الأموال الأجنبية من أي ضرائب أو حقوق أو رسوم .

المادة 6 : المساواة في التعامل بين الأشخاص الماديين والاعتباريين الموريتانيين والأجانب

1 -يتلقى الأشخاص الماديون والاعتباريون الأجانب معاملة مماثلة للأشخاص الماديين والاعتباريين الموريتانيين مع مراعاة الإجراءات المتعلقة بمجموع الرعايا الأجانب وتطبيق نفس مبدأ المساواة في التعامل من قبل الدولة التي يتبع لها الشخص المادي أو الاعتباري المعني.
2- يتلقى الأشخاص الماديون أو الإعتباريون الأجانب معاملة مماثلة للأشخاص الماديين أو الاعتباريين الموريتانيين مراعاة للحقوق والالتزامات المترتبة على التشريع الوطني المتعلق بالاستثمارات.
3- يتلقى الأشخاص الماديون أو الاعتباريون الأجانب معاملة مماثلة مع مراعاة المعاهدات
والاتفاقات المبرمة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ودول أخرى.
4- يخضع الأشخاص الماديون والاعتباريون لنفس الشروط الخاصة بالاحتكام إلى محاكم النظام القضائي شأنهم شأن الأشخاص الماديين والاعتباريين الموريتانيين.

المادة 7 : تسوية الخلافات

1- تسوى الخلافات الناتجة عن تفسير أو تطبيق هذا القانون عن طريق التحكيم والتصالح كما تنص عليه اللوائح الداخلية أو المحاكم الموريتانية المختصة وفقا للقوانين ونصوص الجمهورية.

2- ومع ذلك فإن أي خلاف بين شخص مادي أو اعتباري أجنبي وبين الجمهورية الإسلامية الموريتانية حول تطبيق أو تفسير هذا القانون يمكن تسويته برضى الأطراف وفقا لإجراء تحكيم أو تصالح ناتج :

أ) إما عن الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحماية الاستثمارات الموقعة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وبين الدولة التي يتبع لها الشخص المادي أو الاعتباري المعني.

ب) وإما عن تحكيم المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشئ بموجب "اتفاقية حل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى" والمفتوحة للتوقيع في واشنطن في 18 مارس 1965 والتي صادقت عليها موريتانيا.

ج) وإما عن طريق هيئة تحكيم خاصة يتم تشكيلها، في غياب اتفاق بين أطراف النزاع وفقا لقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

الفصل الثاني : أنظمة الاستثمارات : نظام النقاط الحرة أو حوافز التصدير

المادة 8 : النشاطات المعنية

8.1- يمكن أن تعتمد كنقاط حرة :

أ) نشاطات الإنتاج والخدمات المخصصة حصرا للتصدير

ب) النشاطات المخصصة بشكل غير مباشر للتصدير والمتمثلة في البيع الكلي والحصري للسلع والخدمات إلى مقاولات تقوم بالتصدير المباشر كما هو مبين في النقطة (أ) أعلاه .

8.2- تتشكل النقاط الحرة من المباني التي تنجز فيها النشاطات المذكورة، وتخضع لرقابة إدارة الجمارك .

المادة 9 : أحكام مشتركة

تعتبر المقاولات الخاضعة لنظام النقاط الحرة بأنها مقاولات تصدير.

تعفى مقاولات التصدير من جميع الحقوق والرسوم لدى التصدير.

المادة 10 : نظام النقاط الحرة

10.1- تستفيد المقاولات الخاضعة لنظام النقاط الحرة من المزايا التالية:

10.1.1- على أساس الإجراءات والرقابة الجمركية:

ستحدد إجراءات مبسطة بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء لتحديد الإجراءات الجمركية والرقابة الجمركية .

10.1.2- النظام الضريبي و الجمركي

أ) بالنسبة لوسائل الإنتاج :

- استيراد مواد البناء والمكائن والأدوات والتجهيزات وقطع الغيار وكذلك الآليات وسيارات الخدمة مع الإعفاء من جميع الحقوق والرسوم
- الاشتراكات والتحويلات التي تتم بواسطة الاشتراكات وغيرها من العقود المبرمة قصد تنظيم أو ممارسة النشاط وهي تعفى من رسوم التسجيل والطابع
- تعفى المقاولة من ضريبة المهنة أو من أي ضريبة تحل محلها أو من جميع الضرائب المفروضة على الملكية أو الحيازة أو شغل عناصر منقولة أو غير منقولة خاصة بالنشاط
- عمليات التوسيع و التحديث والتجديد تستفيد من نفس الإعفاءات

ب) بالنسبة للاستغلال :

- المواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة اللازمة للإنتاج لا تخضع لأي حقوق أو رسوم لدى الاستيراد.
- تحدد نسبة الضريبة التي تخضع لها الأرباح بنسبة 25% من الأرباح على أن تكون الضريبة الجزافية 2% من رقم الأعمال وتشكل قسطا مقدما من الضريبة التي تخضع لها الأرباح .

10.1.3- على أساس تشغيل العمال الأجانب :

- يمكن للمقاولة تشغيل عدد أقصاه 4 وكلاء أجانب كأطر أو متمرسين دون إذن أو رخصة عمل بشرط عدم توفر الكفاءات الوطنية المماثلة.
- يستفيد العمال الأجانب الذين يعملون خصيصا لأغراض الاستثمار من :

- استيراد الأمتعة الشخصية وسيارة سياحية مع إعفائها من جميع الحقوق والرسوم على أن تحدد الحقوق والرسوم في حالة التنازل عن هذه السلع لصالح أحد المقيمين ممن لا يستفيدون من نفس الإعفاء وفقا للنصوص الجمركية وبالثمن في ذلك التاريخ
- تحديد سقف ضريبة رواتبهم أو تلك الخاصة بالتسيير بنسبة 20% من قيمتها الإجمالية، إذا كانت الضريبة مخصومة من المصدر فإن الرواتب لا تدخل ضمن وعاء الضريبة العامة على الدخل ما لم تكن تعتبر كرصيد ضريبي بما يتناسب مع مبلغ الخصم الذي تم احتسابه .

تحسب عمليات الخصم وفقا لنفس الشروط المتعلقة بالضرائب على الأجور والرواتب .

- يمكن لأصحاب الرواتب الأجانب الانتساب إلى نظام للضمان الاجتماعي غير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وفي هذه الحالة فإن أي اشتراك في هذا الصندوق لن يكون ملزما .

10.2- فضلا عن سقوط الحق في نظام النقاط الحرة ، تخضع أي مخالفة لأحكام هذا الفرع للغرامة وفقا للأحكام المنصوص عليها بهذا الخصوص في المدونة العامة للضرائب ومدونة الجمارك المعمول بهما .

الفصل الثالث : التسهيلات الإدارية

المادة 11 : الشباك الموحد للاستثمارات

11.1- يعالج الشباك الموحد للاستثمارات مركزيا الإجراءات المطلوبة من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها . ويعهد إليه بالاستقبال والتوجيه والإعلام ومساعدة المستثمرين . وعلى هذا الأساس يتلقى طلبات المستثمرين ويسلم إليهم الوثائق والمستندات التي تمكنهم من إثبات مزاياهم، كما يعهد إليه بمتابعة إنجاز الاستثمارات بالتعاون مع القطاعات الوزارية المعنية.

11.2- يساعد المستثمرين، بناء على طلبهم ، في أية مساعي أو إجراءات إدارية لدى الإدارات العمومية .

11.3- يعد تقريرا عاما كل سنة لنشره عن حالة الاستثمار والصعوبات التي جوبهت من قبل
المستثمرين والحلول التي تم إيجادها ويقترح كافة الإجراءات التي تستهدف تحسين مناخ الاستثمار.

11.4- يلزم وكلاء الشباك الموحد للاستثمارات بسرية المهنة فيما يتعلق بمحتويات المشروعات أو الملفات التي تسند إليهم أو يقومون بمتابعتها . وستحدد بموجب مرسوم مكونات الملف الإداري المطلوب ونموذج من البطاقة الفنية للمشروع .

المادة 12 : الاستفادة من المزايا

1- يفسح مجال الحصول على المزايا للمستثمرين بمجرد التصريح عن نشاطاتهم أو نفقاتهم مع إلزامهم بالانتهاء من إنجاز برنامجهم الاستثماري خلال ثلاث (3) سنوات اعتبارا من تاريخ الإبلاغ بشهادة الاستثمار .
يسلم الشباك الموحد للاستثمار فورا وصل إيداع التصريح، كما تسلم شهادة استثمار تسمح للمستثمر بأن يتمتع بالمزايا المشار إليها لدى جميع الإدارات في أجل أقصاه 30 يوما التي تلي إيداع التصريح .

2- تتم الموافقة على المباني التي تنجز فيها النشاطات الخاضعة لنظام النقاط الحرة ، من قبل مدير الجمارك في أجل قدره 8 أيام وفقا للإجراءات المبسطة التي يحددها مرسوم يتخذه مجلس الوزراء .

المادة 13 : الطعن ومتابعة الإنجازات

1- لا يجوز للشباك الموحد للاستثمارات أن يرفض إصدار شهادة الاستثمار إلا إذا أبلغ المستثمر بالأجل الذي حدده وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية بأن النشاطات خارجة عن حقل تطبيق المزايا المطلوبة .

2- يجب أن تكون جميع المستندات الإدارية المتعلقة بالاستفادة من أحكام هذا القانون أو الضرورية لسريانها، معللة في حالة كونها في غير صالح المستثمر ، وتعتبر أصلا في صالح المستثمر إذا لم يتم اتخاذها في الآجال المحددة .وفي غياب الأجل المحدد يكون هذا الأخير 45 يوما .

يتمتع الشباك الموحد للاستثمارات بصلاحية ملاحظة غياب قرار الإدارة وبالتالي إجراء أي تأشيرة أو إصدار أي وثيقة تلاحظ الموافقات التي يفترض أن تتم .

تنطبق أحكام المادة 7 على الخلافات المتعلقة بمنح الاستفادة من أحكام هذا القانون

3- لا يجوز النطق بأي تصويب أو عقوبة مدنية أو جنائية بسبب المخالفات الخاصة بالتصريحات التي تتم وبالمزايا التي يتم الحصول عليها بصورة غير مشروعة ، ما لم يطلب من الشباك الموحد للاستثمارات إبداء ملاحظة مغايرة.

الفصل الرابع : أحكام متفرقة

المادة 14 : التطبيق الزمني –أحكام انتقالية

لا يجوز أن تضاف المزايا التي ينص عليها هذا القانون إلى المزايا المماثلة أو ذات الهدف المشابه التي يفترض أنها منحت على أساس استثمارات تم اعتمادها في وقت سابق .

يتم الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة من قبل المستثمرين لغاية انتهاء مدة المزايا المقابلة .

المادة 15 : الثبوت

تبقى مزايا هذا القانون ثابتة لذوي الحقوق في حالة حدوث أي تغيير على شكل المقاولة بشرط أن تبقى النشاطات والنفقات التي تخول هذه الحقوق مطابقة لما سبق التصريح به .

المادة 16 : البطلان

تلغى جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية السابقة والمغايرة لهذا القانون وخصوصا :

-الأمر القانوني 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتعلق بقانون الاستثمارات

-الأمر القانوني 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 الذي يربط بعض النشاطات الصناعية بالترخيص أو التصريح مسبقا ونصوص تطبيقه .

المادة 17 : النشر

ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ كقانون للدولة .

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونا

ولاية اترارزه

مقرر رقم 007 بتاريخ 01 إبريل 2002 يقضي بمنح قطعة أرضية حضرية في شكل إقطاع نهائي.

المادة الأولى: يمنح السيد/ أداه ولد محمد عبد الحي ولد إبراهيم فال إقطاعا نهائيا لقطعة أرض حضرية تقع بوسط مدينة المذرذره حسب المواصفات المبينة في الرسم البياني المرفق:

- **مساحة القطعة: 8/20 م = 160 م2**
- **رخصة الحيازة رقم: 194 بتاريخ 2002/04/01**
- **محضر معاينة قيمة الاستثماربتاريخ 2002/02/23.**

المادة 2: مدير العقارات و التسجيل و الطوابع و حاكم مقاطعة المذرذره مكلفون حسب اختصاص كل منهم بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

2 - اعـلانـات

وصل رقم 0062 باعلان عن جمعية تسمى (العالم الجديد).

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضرن ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية: تنموية
مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية
الرئيس: محمد الأمين ولد مولاي الشريف
الامين العام: عبد القادر سي
امين الخزينة: أحمد باب ولد النيسان..

وصل رقم 0069 باعلان عن جمعية تسمى المنظمة الموريتانية للتنمية و حماية الطبيعة
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضرن ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
اهداف الجمعية: تنموية
مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية
الرئيس: موسى لنياك 1942 روصو
الامين العام: أنيانك إبا 1955 كيداخار
امين الخزينة: صار مختار 1959 كيداخار

وصل رقم 0066 باعلان عن جمعية تسمى: جمعية الإحسان لمساعدة الشباب على الزواج
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية
الرئيس: إسلمو ولد سيد محمود
الامين العام: محمد ولد سيد
امين الخزينة: السالك ولد سيد محمود.

وصل رقم 0334 باعلان عن جمعية تسمى: كيداخار للإحياء.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضرن ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
اهداف الجمعية: تنموية
مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية غير محددة
تشكلة الهيئة التنفيذية
الرئيس: موسى لنياك 1942 روصو
الامين العام: أنيانك إبا 1955 كيداخار
امين الخزينة: صار مختار 1959 كيداخار

وصل رقم 0066 باعلان عن جمعية تسمى: جمعية الإحسان لمساعدة الشباب على الزواج
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه

اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضرن ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية
الرئيس: محمد الأمين ساموري 1943 مقامة
الامين العام: سليمان مامادو 1956 مقامة
امين الخزينة: صمب دمبل.

وصل رقم 0078 باعلان عن جمعية تسمى: جمعية ترقية التعليم و محاربة الفقر

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضرن ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
اهداف الجمعية: تعليمية و تنموية
مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية
الرئيس: سعدن ولد اخليل
الامين العام: إبراهيم فال ولد محمد الأمين
امين الخزينة: صالح ولد الشيخ.

وصل رقم 0055 باعلان عن جمعية تسمى: جمعية مكافحة الفقر

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضرن ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: كوركول
مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية
الرئيس: محفوظ ولد محمد الأمين
الامين العام: حمود ولد محمد المختار
امين الخزينة: سيدي ولد محمد.

وصل رقم 0057 باعلان عن جمعية تسمى: جمعية التنمية و البيئة في المجرية.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضرن ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية
الرئيس: محمد ولد لغلال 1949
المجرية
الامين العام: عال ولد خمباره 1959
المجرية
امين الخزينة: محمد ولد أميسيك 1950
المجرية.

وصل رقم 0058 باعلان عن جمعية تسمى: جمعية أطفال موريتانيا.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضرن ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية: اجتماعية
مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية
الرئيسة أم المؤمنين بنت بون مختار
الامين العام: محمد ولد أحمد مسكه
امين الخزينة: محمد ولد أحمياده.

وصل رقم 0029 بتاريخ 14 فبراير 2001باعلان عن جمعية تسمى: الإنسان و الطبيعة.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضرن ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية
الرئيس: أحمد باب ولد أعل 1964
أكجوجت
الأعضاء :
- محمد الأمين ولد الحسين
- محمد عبد الله ولد مولاي.

وصل رقم 0076 بتاريخ 14 إبريل 2002باعلان عن جمعية تسمى: لتعش البيئة
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضرن ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: سيلبابي
مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية
الرئيس: مامادو كان
الامينة العامة: عيشة كان
امين الخزينة: با صمب يورو.

وصل رقم 0073 بتاريخ 14 إبريل 2002باعلان عن جمعية تسمى: جمعية المعرفة لمحاربة الفقر
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضرن ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: أنواكشوط
مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية
الرئيس: محمد الحافظ ولد مولود
الامين العام: خديجة بنت محمد ولد داهي
امينة الخزينة: سلم منت المصطفى.

وصل رقم 0080 بتاريخ 14 إبريل 2002باعلان عن جمعية تسمى: جمعية إغاثة الفقراء.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضرن ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية: إنواكشوط
مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية
الرئيس: أحمد ولد معطل
الامين العام: آداما وان
امين الخزينة: مولاي البشير ولد مولاي الزين.

اعـــلان

نحن الأستاذ/ أمهادي ولد سيدي عبد الله، عدل منفذ بانواذيبو بناء على طلب من "باكت أندستري" الممثلة من طرف الأستاذ/ محمد سيد ولد عبد الرحمن و المتخذة من مكتبه موطنا مختارا و الهادف إلى تنفيذ الأمر رقم 02/20 الصادر بتاريخ 2002/04/11 عن رئيس الغرفة المدنية بمحكمة الولاية بانواذيبو و القاضي بتنفيذ الحكم رقم 2001/19 الصادر بتاريخ 2001/07/02 عن نفس المحكمة.
تنفيذا للأمر رقم 02/20 المذكور
و نظرا لمحضر الحجز التنفيذي المعد بتاريخ 2002/04/11 عن مكتبنا .
و عملا بأحكام المادة 6 من ق.إ.م.ت.إ و المادة 138 من ق.ب.ت.
لهذه الأسباب
فإننا نعلن عن بيع بالمزاد العلني للسفينة (NIKIFOR PAVLOV) و التي تشتمل على الخصائص التالية:

- الطول: 9- 101م
- اصنف: RTMS
- الزنة: 3951

و الراسية في ميناء انواذيبو المستقل.

و نعلن أن المبلغ الافتتاحي للمزاد هو 250.000 دولار أمريكي، أما شروط البيع فهي دفع الثمن نقدا إو بصك مصرفي مصدق.
كما نعلن أن تاريخ البيع بالمزاد العلني سيتم في جلسة تعقد في قاعة الجلسات العمومية بقصر العدالة بانواذيبو يوم 2002/05/20 على تمام الساعة العاشرة صباحا.

اتفاقيـــــــة

في اليوم الثاني من إبريل عام ألفين و إثنين و أمامنا نحن الأستاذ/ محمد ولد بديده، موثق صاحب المكتب رقم 3 بانواكشوط.

مثل أمامنا كل من:

- السيد/ محمودي ولد بوخريص محافظ الملكية العقارية سابقا- من جهة
- و السيد إسحاق ولد أحمد مسكه، موثق بانواكشوط متصرفا من ناحية باسمه الشخصي و بإسم مكتبه للتوثيق من ناحية أخرى.
من جهة أخرى

الذين طلبا من الموثق أدناه توثيق هذه الإتفاقية التي أبرمها بينهما:
المادة 1: اتفق الطرفان على إنهاء جميع أشكال الروابط القانونية التي كانت تربطهما باستثناء عقد إيجار الفيلا الواقعة في الحي V رقم 96.
المادة 2: يمنح كل طرف للآخر براءة من جميع المبالغ الناتجة عن عملياتهما الداخلية تتضمن النص على أن أيا من الطرفين ليس مدينا للآخر بأي مبلغ مهما يكن.
المادة 3: ينتقل ثمن إيجار الفيلا المذكورة أعلاه إلى المادة 1 من مائة ألف أوقية إلى مائتي ألف أوقية ابتداء من 30 إبريل 2002.
المادة 4: تنهي هذه الاتفاقية أي عقد سابق وقعه الجانبان.
أبرمت هذه الاتفاقية و حررت في صفحة واحدة بمكتب الموثق الموقع أسفله الذي تلاها على الطرفين اللذين وقعاها إلى جانبه

انواكشوط بتاريخ 04 إبريل 2002
المـــوثق

الإشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الإشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أ قية	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة التركيب بالجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فى ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولي